الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب
دراسة شرعية ونظرة قانونية

خالد بن إبراهيم بن محمد الحصيِّن

قسم الدراسات الإسلامية -كلية التربية

جامعة الملك فيصل – الأحساء

الملخص :

تحرص الشريعة الإسلامية على حقن الدماء، والمحافظة على النفس البشرية، فاعتبرت الأصل في الدماء الحرمة وحرمت الاعتداء عليها، ولهذا أرست الشريعة القواعد الأساسية في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين يحل قتلهم، وغير المقاتلين الذين لا يحل قتلهم، ويجب تأمين الحماية لهم، والضابط في ذلك أن كل من لم يكن من أهل القتال أو كان من أهل القتال وترك القتال لسبب من الأسباب التي تدل على الإعراض عن القتال فإنه لا يجوز الاعتداء عليه، بل طرداً للأصل في حرمة إتلاف النفس البشرية وسعت الشريعة دائرة من يمتنع قتله ولو كان من المقاتلة؛ لاتصافه بصفة تمنع قتله؛ كأن يعلن إسلامه في المعركة، أو يكون رسولاً، أو مراعاة لحق القرابة، أو حفظاً للمعروف، أو معاملة بالمثل، أو عملاً بالمصلحة المعتبرة شرعاً، كل هذا لا نجد ما يدانيه أو يماثله في القانون الدولي.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد.

فإن الحرب والقتال مع الأعداء من جملة الأفعال التي جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيمها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والناظر في نصوص الكتاب والسنة يلحظ وفرة الأدلة المفصلة لهذا الموضوع، شملت كل الجوانب المتصلة بالحرب والقتال، كما يلحظ أيضاً بناء فروع هذا الباب على قواعد وضوابط تحكم تصرفات المقاتلين.

ومن هنا فلا غرو أن يشغل هذا الموضوع حيزاً كبيراً في كتب الفقه صغيرها وكبيرها، بل لكثرة مسائله، وتعدد فروعه وأحكامه أفرد موضوع الجهاد والقتال بكتب مستقلة [1]، مما يعطي إشارة إلى أن كل جانب من جوانب هذا الموضوع حقيق بالبحث والدراسة.

ومن هذه الجوانب التي تستحق أن تفرد ببحث ما يتعلق بالأشخاص الذين يحرم توجيه السلاح نحوهم من صفوف العدو، ولو كانت الحرب قائمة.

لقد بينت الشريعة الإسلامية هذا الجانب وحددت الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم بالقتل ونحوه في هذه الحالة، ونصت على العلة في النهي عن قتل هؤلاء، وإن كان هذا الجانب كغيره موضع خلاف بين فقهائنا رحمهم الله تعالى.

إن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة خاصة في هذا العصر الذي سن فيه العالم أنظمة مختلفة، وأقر قوانين متعددة، وأبرم عهوداً ومواثيق دولية، يعمل فيها وقت السلم والحرب، هي خلاصة ما انتهى إليه العقل البشري، كان من نتاجها ما ظهر في الساحة العالمية من لجان مختصة في حماية حقوق الإنسان، غدت محل إعجاب وتقدير شعوب العالم ودوله؛ باعتبارها ضمانة لحقوق الإنسان في هذه الحياة.

ولقد صاحب ذلك حملة عنيفة على أحكام هذه الشريعة الإسلامية، ونعتها بالهمجية، والسعي إلى سفك الدماء والتعدي على حقوق الإنسان؛ فكان من المناسب جداً النظر في وجوه الاتفاق والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية وهذه القوانين الوضعية، والأعراف الدولية بخصوص هذه المسألة، حتى يبين لذي عينين تفوق هذه الشريعة الربانية وكمالها وسموها وعدلها وعدم اختلاف وتضارب أحكامها، كما هو الشأن في القانون الوضعي. وصدق الله ﷻ إذ يقول في محكم كتابه: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾ (٢).

لأجل ذلك عقدت العزم على تناول هذا الموضوع، من خلال ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأول: الأشخاص الذين نهى الإسلام عن قتلهم في الحرب.**
- **المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها قتل هؤلاء الأشخاص.**
- **المبحث الثالث: نظرة في نصوص القانون الدولي العام.**

وحسبي في هذا البحث أن فيه استقصاءً وتتبعاً للحالات التي ورد بشأنها النهي عن قتل بعض الفئات، مع توضيح العلة في هذا النهي، حيث لم أجد – حسب اطلاعي - من جمع شتات هذا الموضوع، وكذلك تسليط الضوء على بعض الفروق الجوهرية، بين الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذا الأمر، وما قررته نصوص القانون الدولي العام.

ولقد جهدت في السير خلف النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة؛ متلمساً آثارها، مستضيئاً بأنوارها، متطفلاً في ذلك على كتب وأقوال فقهائنا، مستفيداً من

اجتهادات علمائنا رحمهم الله تعالى، أرجو أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع، سائلاً الله تعالى التوفيق والإعانة، والسداد في القول والعمل، إنه مجيب الدعوات.

المبحث الأول: الأشخاص الذين نهى الإسلام عن قتلهم في الحرب.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين[٣]، والآثار في ذلك متواترة [٤].

أما غير هذا الصنف فإن المستقرئ للنصوص الشرعية والمتتبع للآثار الواردة في هذا الموضوع يقف على جملة من الأصناف والطوائف الذين نهى الشارع عن قتلهم وتوجيه السلاح نحوهم، والعلة في هذا النهي تختلف من صنف لآخر.

ومن خلال هذا الاستقراء والتتبع أمكن حصر الأصناف الذين لا يوجه إليهم السلاح بالقتل في الأقسام التالية:

- **القسم الأول: أن لا يكون من أهل القتال أصلاً.**
- **القسم الثاني: أن يكون ممن ترك القتال من المقاتلة لسبب.**
- **القسم الثالث: أن يتحقق في المُقَاتِل وصف يمنع قتله.**
- **القسم الرابع: أن يمنع ولي الأمر من التعرض لطوائف معينة.**

وكل قسم من هذه الأقسام نتناوله في مطلب، فهذه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أن لا يكون من أهل القتال أصلاً

لعل من نافلة القول الإشارة إلى أنه في حال قيام حرب بين دولتين فإنه لا يشترك فيها كل أفراد المجتمع، بل هناك طوائف وأشخاص لا شأن لهم في الحرب وليسوا من أهل القتال أصلاً.

والإسلام راعى هذا الجانب، فاستثنى ممن يجوز توجيه أعمال الحرب نحوهم طوائف معينة، إذ الأصل فيهم أنهم ليسوا من أهل القتال لا بالفعل ولا بغيره [٥].

وهذا القسم يشمل النساء والصبيان والمجانين [٦]، إذ الأصل في هؤلاء أنهم ليسوا من المقاتلة ولا يركن إليهم وقت الحرب والقتال، ولهذا كان العلماء رحمهم الله تعالى مجمعين على أن هؤلاء الأشخاص لا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل [٧]، إلا في بعض الحالات الخاصة الاستثنائية التي يأتي بيانها إن شاء الله في المبحث الثاني.

ودليل الإجماع ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [٨]

نقل المفسرون عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ ﴾ قال: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده [٩].

وأخرج الطبري بسنده إلى يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز – رحمه الله -أسأله عن قوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآية. قال: فكتب إلي: أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم [١٠].

ثانياً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [١١].

ثالثاً: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ

اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا (١٢).

رابعاً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا (١٣).

خامساً: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ وَقَالَ مَرَّةً الذُّرِّيَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمْ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَالَ أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً قَالَ كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا (١٤).

سادساً: عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ﷺ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ قَالَ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ لا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا (٥٤).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن قتل النساء والذرية.

قال ابن عبد البر –رحمه الله –(١٦): وقد كان حكم رسول الله ﷺ في مغازيه أن يقتل المقاتلة، وتسبى الذراري والعيال، والآثار في ذلك متواترة، وهو أمر مجتمع عليه. اهـ

سابعاً: أن المرأة والصبي ليسوا ممن يقاتل في الأصل، والشارع ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه؛ وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة دون غيرهم من النساء والذرية، ثم إن الصبي إذا سبي منفرداً صار مسلماً، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً [١٧].

وإذا تحقق هذا الأمر و ثبت شرعاً أن النساء والصبيان والمجانين لا يجوز قتلهم وتوجيه السلاح نحوهم فإنه لا يجوز للمقاتل المسلم إذا اقتحم بيتاً من البيوت على أصحابه في أرض العدو، أو صادف أمامه أحداً من هذه الفئة أن يوجه إليه السلاح؛ لأن النص الشرعي حقن دماء هؤلاء، والمسلم ملتزم بهذه النصوص [١٨]، بل إن الكفار الأعداء لو وجهوا أعمالهم الحربية ضد هذا الصنف من المسلمين؛ كأن صوبوا المدنيين في حملاتهم الجوية ونحو ذلك فلا يجوز لنا معاملتهم بالمثل، إذ المقصود بالنهي عن قتل هؤلاء قصدهم على سبيل الاستقلال وذلك متحقق هنا، بخلاف ما لو قصدونا فأصابوا نساءنا وأطفالنا فنحن نقصدهم كذلك ولا يضر ما أصبنا من نسائهم وأطفالهم؛ إذ لم نقصدهم استقلالاً، بل قصدنا مقاتليهم فأصبناهم ضمناً [١٩].

المطلب الثاني: أن يكون ممن ترك القتال من المقاتلة لسبب

وهذا القسم ليس كسابقه، فالأشخاص هنا رجال، وهم في الأصل من المقاتلة، غير أنهم تركوا القتال ولم يحملوا السلاح؛ لواحد من الأسباب الثلاثة الآتية:

الأول: أن يكون تركهم للقتال عن عجز وضعف؛ كالشيخ الفاني والأعمى ومن أقعده المرض والأشل ومقطوع اليد أو الرجل ونحوهم.

الثاني: أن يكون تركهم للقتال لانصرافهم للعبادة وإقامة الطقوس التي يعتقدونها في دينهم؛ كالرهبان وأصحاب الصوامع المنقطعين عن الناس وعن مخالطتهم.

الثالث: أن يكون تركهم للقتال لانشغالهم بأمور لا صلة لها بالقتال؛ إما بالانصراف إلى العلم، أو الانشغال بتحصيل الرزق؛ كالفلاحين والعمال والتجار ونحوهم ممن لا رأي لهم في القتال ولا معونة.

والناظر في هذه الأسباب الثلاثة يلحظ أن الأشخاص المذكورين يجتمعون في أنهم لا صلة لهم بالحرب، بل هم منصرفون عنها، لا رأي لهم فيها ولا شأن، مع اختلافهم في سبب ذلك الانصراف.

وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على قولين مشهورين:

القول الأول:

لجماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية وهو التفريق بين من كان من أهل القتال ومن لم يكن من أهله، فيبيحون قتل الطائفة الأولى، ويحرمون قتل الطائفة الثانية [٢٠].

جاء في بدائع الصنائع [٢١]:

الأصل أن كل من كان من أهل القتال قُتِلَ سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى. اهـ

فهذا النص الفقهي أفاد بأن أهل القتال هم الذين يُقاتَلون ويُقتَلون، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا، وأفاد أيضاً بأن من لم يكن من أهل القتال فإنه لا يحل قتله، إلا إذا باشر القتال؛ إما حقيقة بأن يحمل السلاح ويدخل في صفوف المقاتلين، أو تكون مباشرته للقتال عن طريق التدبير والرأي والمشورة.

لكن يبقى تحديد هذه الفئة "أهل القتال" من هم؟ إذ بمعرفتهم نعرف المقابل لهم الذين جاء النهي عن التعرض لهم بالقتل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –(٢٢):

من كان من المحاربين المقاتلين للمؤمنين فإنه يقتل حيث ثقف، وليس من حكمه أن لا يقاتل إلا في حال قتاله، بل متى كان من أهل القتال الذي يخيف المسلمين ومن شأنه أن يقاتل قتل قائماً أو قاعداً أو نائماً. اهـ

وهذا النص يحدد المقصود بأهل القتال وهم كل من أطاق القتال من الرجال ونصب نفسه إليه (٢٣).

وأما من لم يطق القتال من الرجال؛ لعجزٍ في بدنه، وهم أصحاب السبب الأول، أو أطاق القتال لكن لم ينصب نفسه إليه بل هو منصرف عنه لا شأن له به في قليل ولا كثير، وهم أصحاب السبب الثاني، فهؤلاء لا يحل قتلهم باتفاق جماهير العلماء (٢٤).

وكذلك أصحاب السبب الثالث على خلاف بين الجمهور، هل يلحقون بأصحاب السبب الثاني أولا؟ وإن كان الراجح إلحاقهم بهم؛ لشبههم بالرهبان وأهل الصوامع؛ بجامع أنهم منصرفون عن القتال لا يهمهم أمر الحرب أصلاً (٢٥)، بل إن الإمام أحمد – رحمه الله -ذهب إلى أبعد من ذلك فنص في رواية إلى أن كل من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل (٢٦)؛ طرداً لهذا الأصل.

وينبغي أن يلحظ هنا أن النهي عن قتل الرهبان وأهل الصوامع لا لخيرٍ عندهم، بل هم أبعد من الله؛ لاستبصارهم في كفرهم، وإنما نهي عن قتلهم؛ لاعتزالهم أهل دينهم، وترك معونتهم لهم بيد أو رأي (٢٧).

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله -[٢٨]:

وإنما نهي عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم -ثم قال -وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه؛ مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض؛ فهذا يقتل باتفاق العلماء. اهـ

القول الثاني.

أنه يجوز قتل هؤلاء جميعاً، وهو مذهب الظاهرية، والمعتمد عند الشافعية [٢٩]، وإن كان الإمام الشافعي –رحمه الله -ينص على عدم قتل الرهبان فقط؛ اتباعاً لأبي بكر الصديق ـ في نهيه عن قتلهم لا قياساً [٣٠].

الأدلة.

استدل الجمهور بجملة من الأدلة النقلية والعقلية وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٣١]. وقد سبق ذكر تفسير ابن عباس ﷺ لهذه الآية، وأن من الاعتداء: قتل الشيخ الكبير.

ثانياً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلا وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [٣٢].

ثالثاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لا تَغْدِرُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ (٣٣).

رابعاً: عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء (٣٤).

خامساً: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا صَبِيًّا وَلا كَبِيرًا هَرِمًا وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلا وَلا تُغَرِّقَنَّهُ وَلا تَغْلُلْ وَلا تَجْبُنْ (٣٥).

قال الباجي –رحمه الله –معلقاً على هذا الأثر (٣٦): وهذا قاله أبو بكر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ولا مخالف له فثبت أنه إجماع.اهـ

سادساً: عن عمر ﷺ قال: "اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب" (٣٧).

سابعاً: عن جابر ﷺ قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين (٣٨).

ثامناً: ولأنه لا نفع فيهم للقتال ولا ضرر في تبقيتهم على المسلمين، فهم في هذا كالنساء والصبيان (٣٩).

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ... فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ... ﴾ الآية (٤٠).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل عم كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم (٤١).

ثانياً: عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي (٤٢).

قال ابن حزم –رحمه الله –(٤٣): فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً. اهـ

ثالثاً: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ (٤٤).

رابعاً: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ (٤٥).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله –(٤٦): قتل بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار (٤٧) مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً، وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله ﷺ قتله. اهـ

خامساً: ولأنهم ذكور مكلفون حربيون فجاز قتلهم كغيرهم (٤٨).

والقول الراجح في هذا قول الجمهور؛ للنصوص والآثار الواردة في النهي عن قتل من تحقق فيه سبب من هذه الأسباب الثلاثة، ويؤيد ذلك سيرة الصحابة رضوان الله عليهم في غزوهم وجهادهم وفتحهم للبلاد، وهم خير من يرسم ويصور المنهج النبوي، فقد

كانوا رضوان الله عليهم لا يقاتلون ولا يقتلون من ترك قتالهم؛ لانشغاله وانصرافه إلى أمور لا صلة لها بالحرب [٤٩].

وما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة فكلها عمومات خصت بالأدلة السابقة[٥٠]. فالآية التي ذكروها مخصوصة بالأحاديث التي وردت بمنع قتل هؤلاء، وأيضاً فقد خرج من عمومها بالاتفاق المرأة، والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها[٥١].

وأما حديث عطية القرظي فليس فيه ما يستدل به على مسألتنا، فما وقع لبني قريظة حكم عليهم بالقتل؛ لنقضهم العهد مع النبي ﷺ وغدرهم وخيانتهم، ومظاهرتهم الأحزاب عليه، فاستحل النبي ﷺ دماءهم، وهذا يعم الجميع [٥٢].

وحديث الأمر بقتل شيوخ الكفار واستبقاء شرخهم، فإنه لم يرد بالشيوخ الهرمى، وإنما أراد الرجال الأشداء أهل الجلد والقوة على القتال، وأراد بالشرخ الصغار الذين لم يبلغوا [٥٣].

وحديث قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير كان بسبب أنه أعان قومه على القتال حيث خرج به قومه ليستعينوا برأيه وخبرته، ومثل هذا يبيح دمه[٥٤] -كما سيأتي الحديث عنه -

والخلاف في هذه المسألة مترتب على الخلاف في مسألة أخرى هي:

ما العلة المبيحة لقتل الكفار [٥٥]؟

هل العلة مجرد الكفر فقط، أم ينضم إليها كون الكافر من أهل القتال، وقادراً عليه؟.

فالجمهور يرون أن العلة المبيحة لقتل الكفار هي كونهم من أهل القتال وقادرين عليه.

والشافعية في المعتمد عندهم وأهل الظاهر وبعض الحنابلة يرون أن العلة المبيحة لقتلهم هي الكفر وحده، دون أن ينضم إليه شيء آخر[٥٦].

قال ابن رشد –رحمه الله -: والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف. اهـ

وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار[٥٨]؛ وذلك أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وأنها في الحرمة والعصمة كالأموال؛ بل أعظم، وإنما أبيح من الدماء في حال القتال مع الأعداء لأجل دفع المفسدة، وإذا كان الشخص لا يقاتل ولا هو أهلٌ للقتال في العادة، فليس هو في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع الحكم فيه إلى الأصل وهو المنع من قتله[٥٩].

ويشهد لصحة هذا الأصل قوله ﷺ في نهيه عن قتل المرأة:" **مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ** ". ففيه إشارة إلى أن العلة المانعة من قتل المرأة كونها لا تقاتل[٦٠]، أي أن المرأة إذا لم تقاتل لم تقتل وإذا قاتلت قتلت، وكذلك الحال بالنسبة للرجل أيضاً إذا علم أنه ممن لا يقاتل؛ كالرهبان وشبههم لم يقتل، فلا فرق في هذا بين الرجال والنساء، إلا أن الرجل محمول على أنه يقاتل حتى يعلم أنه ممن لا يقاتل، والمرأة محمولة على أنها لا تقاتل حتى يعلم أنها تقاتل[٦١].

ومع وجود الخلاف وتباين وجهات النظر فيمن يقتل ومن لا يقتل أثناء الحرب، ففي رأيي أن الخلاف في هذه المسألة يتضاءل في كثير من الحالات بحيث لا يبقى مجال للعمل بالقول الثاني، وحينئذ يلتقي أصحاب القول الثاني مع أصحاب القول الأول في القول بمنع قتل غير المقاتلة.

وبيان ذلك: أن القائلين بجواز قتل من منع الجمهور قتلهم؛ لا يرون وجوب ذلك، وإنما يقولون بجوازه [٦٢]، بل هذا ابن حزم –رحمه الله –وهو من المتشددين في هذه المسألة؛ بحيث يرى قتل كل مشرك وكافر، ما عدا النساء والصبيان فقط، ومع ذلك لا يقول إن هذا على سبيل الحتم والوجوب، بل يجوز ترك كل من عدا المقاتلة وعدم التعرض لهم بالقتل، وعبارته في ذلك صريحة[٦٣].

وعلى ذلك فإذا أصدر صاحب السلطة أوامره إلى جند المسلمين بمنع التعرض لبعض الفئات – بغض النظر عن الدوافع الشرعية لصدور هذه الأوامر[٦٤] –فيجب على الكافة الالتزام بهذا؛ لأن " أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" [٦٥].

المطلب الثالث: أن يتحقق في المُقَاتِل وصف يمنع قتله

وهذا القسم يكون الشخص فيه قادراً على القتال، بل ومباشراً له بحمل السلاح والدخول في ساحة المعركة، ومع ذلك جاء النهي عن قتله؛ لأنه تحقق فيه وصف اعتبره الشارع، فنهى عن قتله؛ لأجل هذا الوصف.

قال الطبري –رحمه الله –[٦٦]: أجمعوا على أن قتل مقاتلة المشركين جائز مقبلاً كان أو مدبراً، ما لم يعط أماناً أو يسلم أو يؤسر، ثم اختلفوا في غيرهم من رجالهم. اهـ

فهذا النص من الطبري ' أفاد أن هناك جملة من الأشخاص المقاتلين يمتنع قتلهم؛ لأنه وجدت فيهم أوصاف اعتبرها الشارع فنهى عن قتلهم مراعاة لهذا الوصف؛ فالأمان والإسلام والأسر التي نص عليها الطبري كلها أوصاف اعتبرها الشارع. لكن هل الأوصاف التي اعتبرها الشارع هي هذه الثلاث فقط؟

بالتتبع والاستقراء وجدت سبعة أوصاف متى تحقق أحدها في شخص امتنع قتله؛ وهي:

أولاً: أن يسلم المقاتل.

إذا أعلن المقاتل إسلامه وهو في ساحة المعركة حرم قتله والاعتداء عليه؛ ولو كان إسلامه لداعي الخوف أو غيره؛ إذ إظهار الإسلام عند القتال إسلام في الحكم[٦٧]، فيصبح بذلك معصوم الدم، ويكون حكمه حكم المسلم الأصلي[٦٨].

قال ابن القطان –رحمه الله [٦٩] -: واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب، ويخرج إلينا مختاراً قبل أن يؤسر؛ أنه لا يحل قتله ولا استرقاقه. اهـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٧٠].

وعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ [٧١].

وقد ورد الوعيد الشديد والنهي الأكيد في حق التعرض للحربي بالأذى والقتل بعد نطقه بالشهادتين.

فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ [٧٢] فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ [٧٣] .

وعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلا مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ [٧٤].

ثانياً: أن يصدر أمان بحقن دمه.

إن الأمان إذا أعطي أحداً من المقاتلة حرم قتله والاعتداء عليه، من قبل المسلمين جميعاً، متى كان هذا الأمان صادراً من مسلم مكلف مختار، ذكراً كان أو أنثى[٧٥]؛ وهذا بإجماع العلماء[٧٦]؛ لأن قتله بعد الأمان خيانة، والله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [٧٧] .

وعن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. (٧٨)

وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر _ جيشاً فكنت فيه، فحضرنا موضعاً، فكنا مصافي العدو، فكتب عبدٌ في سهم أماناً للمشركين فرماهم به. فجاءوا فقالوا: قد آمنتمونا. قالوا: لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد. فكتبوا فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه : إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم. (٧٩)

وهذا الأمان الخاص يصح من آحاد المسلمين للواحد من المقاتلة وللعدد القليل، أما الأمان العام فهذا لرئيس الدولة فقط؛ لأنه من اختصاصه. (٨٠)

ثالثاً: أن يؤسر المقاتل

من استسلم من المقاتلة ووقع في الأسر فلا يجوز لأحد من أفراد الجيش التعرض لهذا الأسير بالقتل، سواء كان هو الآسر له أو غيره، وإنما أمره لصاحب السلطة يرى فيه رأيه، بحسب المصلحة الشرعية؛ إما القتل أو المنُّ أو المفاداة أو الاسترقاق، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. (٨١)

قال ابن قدامة –رحمه الله –(٨٢): من أسر أسيراً، لم يكن له قتله ، حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه ؛ لأنه إذا صار أسيراً، فالخيرة فيه إلى الإمام. اهـ

ويوافق الحنفية مذهب الشافعية والحنابلة في القول بحرمة قتل الأسير إذا قتله غير صاحبه الذي أسره، وأما إذا قتله صاحبه الذي أسره فهو على الكراهة؛ مستدلين على ذلك بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَتَعَاطَى

أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ (٨٣) ولأن له ضرب اختصاص به حيث أخذه وأسره، فلم يكن لغيره أن يتصرف فيه (٨٤).

رابعاً أن يكون المقاتل رسولاً

المقاتل الكافر حين يبعثه قومه رسولاً إلى المسلمين، فإنه بهذا اكتسب حصانة تمنع الاعتداء عليه، حتى يبلغ الرسالة ويرجع إلى قومه؛ ولو كانت الحرب قائمة بين الطرفين، ولو كان هذا الرسول من المقاتلة، وهذا بإجماع العلماء(٨٥)؛ لأن انتظام المصالح يمنع ذلك. (٨٦)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ فَمَا تَقُولانِ أَنْتُمَا قَالا نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا. (٨٧)

قال عبد الله بن مسعود ﷺ (٨٨): جرت سنة أن لا تقتل الرسل.

وكما في قصة أبي سفيان حين قدم المدينة ليزيد في مدة العهد الذي بين رسول الله ﷺ وقريش – وهو ما يسمى بصلح الحديبية - حين حصل نقض للعهد بسبب معاونة قريش لبني بكر في اعتدائهم على خزاعة (٨٩). قال ابن القيم –رحمه الله - معلقاً على هذا (٩٠): إن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله ﷺ ؛ إذ كان رسول قومه إليه. اهـ

خامساً: أن يعلم أن المقاتل لم يخرج للقتال طواعية واختياراً، وإنما أكره على ذلك.

قد يعلم المسلمون عن بعض من خرج للقتال من الكفار أنهم لم يخرجوا رغبة واختياراً، بل هم كارهون للحرب طالبون للسلم، وإنما خرج بهم أقوامهم إلى المعركة كرهاً، -بغض النظر عن الوسيلة التي اتخذت لهذا الإكراه - فمن كان هذا شأنه فإنه قد جاء النهي عن التعرض له وقصده بالقتل – ما دام أنه لم يحصل منه اعتداء ومواجهة - حيث روى أهل السير" أن النبي ﷺ لما خرج مع أصحابه لقتال كفار قريش في غزوة بدر قال لأصحابه: إني قد عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله، فإنه إنما خرج مستكرهاً". [٩١]

فالنبي ﷺ أبان عن العلة في النهي عن قتل هؤلاء والتعرض لهم، مع كونهم في صف الكفار بل وحاملين للسلاح؛ بأنهم إنما خرج بهم أقوامهم كرهاً، وأنهم لا حاجة لهم في القتال.

سادساً: أن يكون للمقاتل يد ومعروف على المسلمين

بعض الكفار لا يحمل في قلبه تجاه المسلمين ضغينة ولا حقداً، بل على خلاف ذلك يكون رحيماً بهم مشفقاً عليهم ناصحاً لهم، يقدم خدماته ويسدي معروفه للمسلمين، فتكون مكافأته على ذلك ألا يتعرض له المسلمون حال القتال والمواجهة، بل ينصرفون عنه ولا يقصدونه؛ ويستدل لهذا بما فعله المسلمون في غزوة بدر مع أبي البختري بن هشام ابن الحارث بن أسد، حيث خرج مع كفار قريش، ونهى النبي ﷺ المسلمين عن التعرض له؛ فقال: ومن لقي أبا البختري فلا يقتله؛ والسبب في هذا أن أبا البختري كان أكفَّ كفار قريش عن رسول الله ﷺ وهو بمكة، كان لا يؤذيه ولا يبلغه عنه شيء

يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة[٩٢]، فكافأه النبي ﷺ بأن نهى أصحابه عن قتله، وقد كان هذا هديه ﷺ مع أصحاب المعروف أن يكافئهم على معروفهم؛ ولو كانوا من المشركين؛ من ذلك أن المطعم بن عدي قال ﷺ في حقه يوم بدر: **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى [٩٣] لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** [٩٤]؛ وسبب ذلك أن المطعم بن عدي أجار النبي ﷺ حين أراد دخول مكة بعد منصرفه من الطائف، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه على ذلك.[٩٥]

سابعاً: أن تكون للمقاتل قرابة ورحم

المقاتل الكافر إذا كان له قرابة ورحم عند مسلم، فإنه ينبغي على المسلم حال القتال والمواجهة أن يتجنب القتال مع هذا القريب، فينحرف عنه، ولا يباشر قتاله، تاركاً ذلك لغيره من المسلمين؛ لحق القرابة والرحم؛ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[٩٦] على خلاف بينهم في حد القريب.

فمنهم من قصره على الأصول فقط؛ أي الأباء والأمهات وإن علوا وهذا مذهب الحنفية.[٩٧]

ومنهم من جعله شاملاً لكل ذي رحم محرم؛ كالأب والأخ والابن وهذا مذهب المالكية والشافعية.[٩٨]

استدل الحنفية بقوله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٩٩)

ففي هذه الآية إشعار بأنه يبتدئ بقتال كل ذي رحم محرم سوى الأب وإن علا والأم وإن علت. (١٠٠)

وكذا قوله ﷻ: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١٠١)

والابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف. (١٠٢)

ولأن الشرع أمر بإحياء الوالد بالنفقة عليه، والأمر بالقتل فيه إفناؤه، فيكون متناقضاً. (١٠٣)

واستدل المالكية والشافعية بمنع النبي ﷺ أبا بكر ﷺ من قتل ابنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة بن عتبة ﷺ من قتل أبيه. (١٠٤)

وعند الحنابلة ورجحه الشوكاني (١٠٥) أنه لا يكره قتل الرحم المحرم الكافر، بل يقتل المسلم ابنه ويقتل أباه في المعركة (١٠٦)؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... ﴾الآية (١٠٧).

ورأي الجمهور له وجاهته وقوته، فإن القرابة والرحم لها منزلتها العظمى في الإسلام، ولها أحكامها الخاصة بها التي تعد استثناءات من الأصل؛ من ذلك أن

الحنابلة يقولون: إن الكافر لو قتل ابنه المسلم عمداً لم يجب القصاص؛ لشرف الأبوة[١٠٨]، فإذا أضيف إلى ذلك كون " الإسلام يراعي النواحي النفسية والإنسانية ويعلي من شأنها في العلاقات الدولية وغيرها" [١٠٩] فما من ريب أن المسلم لو باشر قتل قريبه في ساحة المعركة فإنه قد يعرض له شيء من الأسى والأسف ولا يزال يذكر هذا القتل مرة بعد أخرى، فإذا ترك ذلك لغيره كان في ذلك مصلحة متحققة للمسلم، وليس ثمة ضرر يلحق المسلمين في امتناع المسلم من قتل قريبه، وترك ذلك لغيره.

المطلب الرابع: أن يمنع ولي الأمر من التعرض لطوائف معينة

السلطة فيما تلي من أمور الناس، منوط تصرفها بالمصلحة؛ ومنزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله[١١٠]؛ وقد أذن الشارع للسلطة بالتدخل في أمور الناس تنظيماً وتقييداً، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وإقامة العدل، ومنع الضرر، ورفع الحرج عنهم [١١١]، والشارع الحكيم منح رئيس الدولة سلطات تقديرية في النظر إلى المصلحة العامة؛ فإليه يرجع النظر في المصلحة وتقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها رعاية لها ومدى تلك الإجراءات والوسائل الكفيلة بذلك. [١١٢]

وبناء على ذلك فإن رئيس الدولة بحكم سلطته الشرعية يملك الحق في أن يصدر أمراً للجند في ساحة المعركة بعدم قتل أشخاص معينين بذواتهم، أو بأوصاف محددة تميزهم عن غيرهم، رائده في ذلك إعمال المبادئ التي جاء الإسلام بإقرارها.

ومن المبادئ التي يصح إعمالها في هذا الشأن:

أولاً: مبدأ المعاملة بالمثل

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: مقابلة الدولة الإسلامية التصرفات الصادرة قبلها من الدول الأخرى بتصرفات مماثلة أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة(١١٣).

فإذا كانت الدولة التي بينها وبين المسلمين حرب قائمة تمتنع من الاعتداء على طوائف معينة؛ كمثل الإجهاز على الجرحى وقتل الأسرى ومطاردة الفارين المنهزمين، فلصاحب السلطة أن يقابل ذلك بالمثل فيمنع المسلمين من الاعتداء على هؤلاء.

ويستدل لهذا المبدأ بقوله ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب: " **وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**" (١١٤)، فهذا القول منه ﷺ إشارة إلى القاعدة العرفية المستقرة بين الدول قديماً وحديثاً، والتي لم تكن نشأت إلا على سبيل التبادل والمعاملة بالمثل.(١١٥)

ثانياً: مبدأ الالتزام بالمواثيق والاتفاقات

قد تعقد الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول -سواء كانت دولية أو ثنائية - اتفاقات وتبرم عهوداً ومواثيق في شتى المصالح والمنافع المتبادلة، وليس في هذا محظور ما لم تكن معارضة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا أبرم المسلمون مع غيرهم اتفاقاً أو دخلوا في ميثاق يحدد الأشخاص الذين يوجه إليهم السلاح، والذين لا يوجه إليهم، وجب على المسلمين الالتزام بهذه العهود والمواثيق؛ لقول الله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ... ﴾ (١١٦)، وقوله ﷻ: ﴿ **وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً** ﴾ (١١٧).

جاء في السير الكبير[١١٨]: ولو شرطوا – أي: الحربيون -أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم، فلا بأس بأن نأسرهم ويكونون فيئاً ولا نقتلهم. اهـ

ثالثاً: مبدأ العمل بالمصلحة الشرعية

يملك ولي الأمر سلطات شرعية في توسيع نطاق من يمنع قتلهم من الأعداء، فلا يقتصر على مبدأ المعاملة بالمثل، أو الالتزام بالاتفاقات والمواثيق الدولية، بل يصدر أوامره ابتداءً بمنح الأمان العام أو الخاص لفئات معينة، بناء على تحقق المصلحة الشرعية، دافعه إلى هذا كسب الرأي العام الدولي، أو الرأي العام في بلد العدو، أو استمالة أشخاص أو فئات معينين لهم تأثيرهم في البلاد المعادية، أو تأليف أناس للدخول في الإسلام، ونحو ذلك من الدوافع والأغراض الشرعية[١١٩]، ويستدل لهذا بفعل النبي ﷺ ؛ فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: " **ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن**" [١٢٠]، وكان لهذا أثره في نفوس أهل مكة حيث دخلوا في دين الله تعالى، ولم يحصل منهم ارتداد بعد موته عليه السلام كما حصل لكثير من العرب.

المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها قتل هؤلاء الأشخاص

ترتفع الحصانة الشرعية عن الأصناف السابقين الذين جاء النهي عن قتلهم، وتوجيه السلاح نحوهم؛ في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا شارك هؤلاء في العمل القتالي

يجوز قتل من نهينا عن قتله إذا كانت لهم مشاركة في العمل القتالي؛ إما بحمل السلاح، أو بالإعانة والتدبير بالرأي، وهو محل اتفاق بين العلماء[١٢١].

وهذا شامل للمرأة والصبي والشيخ الكبير ونحوهم [(١٢٢)]؛ لأن العلة في تحريم قتالهم كما هو صريح بعض الروايات هي القتال، وهؤلاء في العادة لا يقاتلون، فإن وجدت وجد معها الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [(١٢٣)].

عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَة بِالطَّائِفِ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْل النِّسَاء ، مَنْ صَاحِبُهَا ؟ فَقَالَ رَجُل : أَنَا يَا رَسُول اللَّه أَرْدَفْتهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعنِي فَتَقْتُلنِي فَقَتَلْتُهَا ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَارَى" [(١٢٤)].

وكذلك قتل الصحابة رضوان الله عليهم لدريد بن الصمة، وهو شيخ فانٍ لا قتال فيه، لكن خرج به قومه ليستعينوا برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله. [(١٢٥)]

قال ابن عبد البر –رحمه الله –[(١٢٦)]: أجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع. اهـ

وعلى هذا يحمل النهي عن قتل الشيوخ إذا لم يكن لهم معونة على شيء من أمر الحرب؛ من قتال ولا رأي، وحديث دريد بن الصمة يحمل على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها. [(١٢٧)]

الحالة الثانية: في حال شن الغارة وتحصن الأعداء داخل الأسوار

قد يضطر المسلمون في حربهم مع الأعداء إلى شن الغارة وضرب المدن، وذلك في حال بقاء الأعداء داخل المدن وعدم خروجهم منها للقتال، وقد يكون معهم النساء والأطفال والشيوخ وسائر من ورد النهي عن قتلهم، وهنا لا يجد المسلمون مناصاً من

الاقتحام فيحصل قتلى في صفوف هؤلاء، فإذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بوطء الذرية والنساء وسائر من ورد النهي عن قتله، جاز قتلهم. (١٢٨)

بل إن من الأساليب الحربية حصار العدو وتطويقه في بلاده وتشديد الأمر عليه بالمنع من الدخول والخروج، ونصب الآلات الحربية وضربهم بها بعد حصارهم، والغرض حملهم على الاستسلام وغلبتهم، وقد يكون معهم النساء والذرية وهذا كله جائز عند العلماء رحمهم الله تعالى. (١٢٩)

قال ابن رشد -رحمة الله -(١٣٠): اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق (١٣١) سواء أكان فيها نساء وذرية أو لم يكن.

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ. (١٣٢)

وقد ذهب طائفة من علماء السلف (١٣٣) إلى أن الأمر في أول الإسلام هو الإذن بقتل النساء والذرية مع الرجال؛ استناداً لهذا الحديث، ثم نسخ الحكم بعد ذلك، إلى النهي عن قتل النساء والذرية (١٣٤).

وهذا المذهب مرجوح لأمرين:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يشرع قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة، وإنما نهى عن قتلهم في كل مغازيه مع مشركي العرب واليهود وغيرهم، بل إن النهي عن قتل النساء والذرية متقدم على حديث الصعب بن جثامة كما ذكر ذلك الإمام أحمد – رحمه الله(١٣٥).

ثانياً: أنه لا تعارض بين هذا الحديث وما جاء من النهي عن قتل النساء والذرية، فجواز قتل النساء والذرية هو في حال الضرورة إذا لم يتميزوا عن الرجال وكانوا مجتمعين؛ كحال البيات مثلاً، وأما إذا تميزوا عن الرجال فالأصل النهي عن تعمد قتلهم، وبهذا يحصل الجمع بين هذه الأحاديث، فيحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه.[١٣٦]

الحالة الثالثة: إذا تترس الأعداء المقاتلون بهؤلاء الأشخاص

قد يتخذ الأعداء المقاتلون هؤلاء الأشخاص دروعاً بشرية تحميهم من ضربات المسلمين ورميهم، فلا حرج على المسلمين والحالة تلك من إعلان الحرب والبدء بها وشن الغارات وتوجيه الضربات؛ ولو وقع بسببها القتل لهؤلاء الأشخاص، لكن لا يقصدون بالقتل، وإنما يكون القصد متجهاً للمُقَاتِلة [١٣٧]؛ لأن المسلمين لو امتنعوا عن القتال بسبب هذا لأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد، والأعداء متى علموا أن المسلمين سيكفون عن القتال بسبب التترس بهؤلاء لتذرعوا بذلك وجعلوه وسيلة عند خوفهم وعدم قدرتهم على المواجهة ومثل هذا يترتب عليه فساد عظيم [١٣٨].

ويرى المالكية أنه لا يجوز للمسلمين البدء بالقتال في حال تترس الأعداء بنسائهم وذراريهم، بل يتركون إلا في حال الخوف على المسلمين فإنهم يقتلون، بخلاف ما إذا تترسوا بنساء المسلمين وذراريهم فإنهم يبدؤون بالقتال [١٣٩].

جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل معللاً لهذا الرأي [١٤٠]: إذا تترس الكفار بالنساء والذرية فلا يجوز قتلهم إلا إذا خاف المسلمون منهم بخلاف ما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين جاز القتال دون أن يقصد الأسرى؛ وإنما تركوا إذا تترسوا بذرية

وقوتلوا إن تترسوا بمسلم ولم يقصد الترس عند الرمي مع أن المسلم أشرف من ذرياتهم لأن نفوس أهل الإسلام جبلت على بغض أهل الكفر، فلو أبيح قتالهم بتترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لربما أدى ذلك لقتل ذريتهم؛ لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ولا كذلك إذا تترسوا بالمسلمين اهـ

ومع تقديرنا لهذا الرأي الذي يدل على التجرد المطلق للحق، وعدم الانجراف خلف رغبات النفوس، أو الخضوع لما تمليه الوقائع والأحداث، فإن رأي الجمهور في هذا أقوى وأرجح؛ لما ذكروه، ولأنه إذا جاز قتال الأعداء في حال تترسهم بالمسلمين في حال الضرورة وغيرها كما يراه المالكية[١٤١]؛ ففي حال تترسهم بذريتهم يكون أولى بالجواز مطلقاً.

الحالة الرابعة: في حال المواجهة والمصادمة والمقاتلة

بعض من نهينا عن قتله؛ كالقريب والمكره على القتال ومن كان صاحب معروف على المسلمين، قد يبدءون بالقتال والتعرض للمسلمين وهنا يجوز قتلهم؛ لأنه من باب دفع الصائل.

قال القرافي –رحمه الله -:[١٤٢] وإذا قاتلنا من منعنا من قتله قاتلناه وقتلناه. اهـ

وقال أيضاً [١٤٣]: ولا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك بأن يعاجله على نفسه. اهـ

وقال الشيرازي –رحمه الله –في معرض حديثه عن كراهة قصد قتل ذي الرحم [١٤٤]: فإن قاتله لم يكره أن يقصد قتله، كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم. اهـ

وفي الهداية شرح بداية المبتدي [١٤٥]: وإن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به؛ لأن مقصوده الدفع. اهـ

الحالة الخامسة: إذا امتنع المقاتل من تنفيذ الأوامر

وهذا في حال الأسير إذا امتنع عن السير وأبى المسير، وتعذر إكراهه بضرب أو غيره، جاز قتله؛ لأن تركه حياً ضرر على المسلمين، وتقوية للأعداء فتعين القتل. [١٤٦]

ويستدل لذلك بما جاء في قصة أبي البختري بن هشام الذي نهى النبي ﷺ أصحابه يوم بدر عن قتله، لقيه المجذر بن ذياد حليف الأنصار فقال له: إن رسول الله ﷺ نهانا عن قتلك، ومع أبي البختري زميل له خرج معه من مكة، قال: وزميلي. فقال له المجذر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله إلا بك وحدك، قال: لا والله، إذاً لأموتن أنا وهو جميعاً، لا يتحدث عني نساء مكة أني تركت زميلي حرصاً على الحياة، فاقتتلا فقتله المجذر، ثم أتى النبي ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق لقد جهدت عليه أن يستأسر فآتيك به، فأبى إلا أن يقاتلني فقاتلته فقتلته [١٤٧].

المبحث الثالث: نظرة في نصوص القانون الدولي العام

الناظر في القانون الدولي العام فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقتلون والذين لا يقتلون وقت الحرب، قد يلحظ بعض التشابه بين القانون وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، حيث يحظر القانون الدولي العام على الدول والجيوش المتقاتلة التعرض لبعض

الفئـات، وكـذلك يجيـز القـانون القيـام بعمليـات القتـل تجـاه هـذه الفئـات في بعـض الحالات، ومع وجود هذا التشابه فإن هناك فروقاً جوهرية بين الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والنصوص التي استقر عليها العمل في القانون الدولي العام.

وعلى ذلك يجري الحديث في هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الأشخاص الذين يحظر القانون قتلهم.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها قتل هؤلاء.

المطلب الثالث: الفروق بين أحكام الشريعة ونصوص القانون الدولي العام.

المطلب الأول: الأشخاص الذين يحظر القانون قتلهم

القاعدة القانونية التي استقرت عليها نصوص القانون الدولي العام في هذا: هي التفرقة بين الأشخاص المقاتلين الذين يقومون بالعمليات الحربية، وغير المقاتلين الذين يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن القيام بالأعمال الحربية، فيحظر القانون توجيه السلاح إلى غير المقاتلين (١٤٨)، وهذه التفرقة أصبح ينظر إليها على أنها أعظم انتصارات القانون الدولي (١٤٩).

ويتحدد مدلول المقاتلين الذين توجه إليهم أعمال القتال؛ بأنهم الأشخاص الحاملون للسلاح، الذين لديهم القدرة على النضال والقتال؛ سواء كانوا من أفراد القوات النظامية، أو القوات المتطوعة، أو أفراد الشعب القائم في وجه العدو(١٥٠).

فهؤلاء يجوز لكل من طرفي الحرب أن يقتل ويصيب ما استطاع من مقاتلي الطرف الآخر؛ ليتوصل إلى تحقيق هدفه من القتال؛ وهو إضعاف قوات غريمه، والتغلب عليه، وإخراجه من المعركة (١٥١).

وأما ما عدا المقاتلين الذين يمتنع توجيه السلاح إليهم، فيجري تحديدهم في الأقسام التالية (١٥٢):

أولاً: الأفراد المدنيون من رعايا دولة العدو الذين يقفون موقفاً سلبياً ولا يقومون بأي عمل من الأعمال الحربية.

ثانياً: الأشخاص الملحقون بخدمة القوات المقاتلة، أو الذين يقومون فيها بمهمة خاصة دون أن يشتركوا في الأعمال الحربية ذاتها؛ وذلك مثل: موظفي التموين وموظفي التلغراف ومراسلي الصحف، وكذلك أفراد الهيئات الصحية الملحقة بالقوات المقاتلة من أطباء وصيادلة ومساعديهم.

ثالثاً: المقاتلون إذا وقعوا في الأسر، أو استسلموا بإلقاء السلاح، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى أو مرضى.

والقاعدة العامة بالنسبة لهؤلاء؛ وجوب احترام حياتهم وحرياتهم، وعدم جواز توجيه أعمال القتال ضدهم، فلا يجوز مطلقاً التعرض لأحد منهم بقتل أو جرح عمداً، أو استعمال وسائل العنف ضدهم.

وزيادة في حماية المدنيين من أهوال الحرب المباشرة؛ تقرر أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق إقليمه، وكذا في الأقاليم التي يحتلها إذا دعت الحاجة: مناطق صحية ومناطق أمن تأوي خلاف المرضى والجرحى؛ العجزة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل والأمهات (١٥٣)

ويعلل القانون المنع من الاعتداء على هؤلاء؛ بأن الحرب لما كانت نضالاً بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، وجب أن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين، دون الرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في

الأعمال الحربية [١٥٤]؛ ولذلك فإن الأشخاص السابق ذكرهم يشتركون في أنهم جميعاً ليسوا من المقاتلين، وليس مصرحاً لهم اللجوء إلى استخدام السلاح؛ إلا في حالة الدفاع عن النفس فقط، بل إن بعض هؤلاء يقوم بعمل إنساني كالأطباء ومن في حكمهم، وأما المقاتلون الذين وقعوا في الأسر فإنهم فقدوا صفة من صفات المقاتلين الذين توجه لهم أعمال القتال؛ وهي القدرة على النضال [١٥٥].

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها قتل هؤلاء

إن القانون وهو يحظر قتل هؤلاء الأشخاص، أو التعرض لهم بأي لون من ألوان المساس بحياتهم، فإنه من جانب آخر يجيز قتل هؤلاء في بعض الحالات التي تعتبر استثناءات من القاعدة القانونية.

وهذه الحالات هي [١٥٦] :

الحالة الأولى: إذا شارك هؤلاء في الأعمال الحربية، وساهموا في الحرب والقتال، مع صفوف القوات النظامية، سواء كان بحمل السلاح، أو الإتيان بأي عمل يضر بأفراد الدولة المحاربة، أو بمجهودها الحربي؛ مثل تخريب المواصلات ووسائل التموين ونحو ذلك.

ويشترط القانون لإصباغ صفة المقاتلين – بما يتبعها من حقهم في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو -على الأفراد المتطوعين في الحرب مع الجيش النظامي أو بجانبه شروطاً أربعة هي [١٥٧]:

١ - أن يكون على رأسهم شخص مسئول.

٢ - أن يحملوا علامة مميزة ثابتة واضحة عن بعد.

٣ - أن يحملوا سلاحهم علناً.

٤ - أن يتبعوا في عملياتهم قوانين وعادات الحرب.

وأما الشعب القائم في وجه العدو القادر على حمل السلاح، فإن صفة المقاتلين تمتد إليهم بشروط ثلاثة هي:

١ - أن يكون الإقليم الذي ينتمون إليه لم يحتل بعد.

٢ - أن يحملوا سلاحهم علناً.

٣ - أن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

الحالة الثانية: إذا أصيب الأفراد المدنيون بأضرار في أشخاصهم أو في أموالهم، نتيجة الأعمال الحربية القائمة، أثناء حصار وضرب إحدى المدن أو القرى؛ لحملها على التسليم، فلا يقع لوم على الدولة المحاربة، إذا تعرض هؤلاء الأشخاص لأي أذى من قتل فما دونه؛ ما دامت هذه الأعمال لم توجه ضدهم مباشرة، ولم يتعمد فيها إيذاؤهم.

المطلب الثالث: الفروق بين أحكام الشريعة ونصوص القانون الدولي العام

إن الناظر في هذه القواعد التي قررها القانون الدولي العام، قد يجد وجوهاً من التشابه، وضروباً من التقارب بينها والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإن المتأمل يلحظ فروقاً جوهرية عدة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا الخصوص، وما قرره القانون الدولي العام، تجعل من غير الممكن التسوية بينهما بل قل وبكل ثقة: المقارنة بينهما.

ونحن إذا تجاوزنا الفروق الأولى المشهورة وهي: الفرق من حيث البعد الزمني بين أحكام الشريعة الإسلامية وهذه القوانين الوضعية، -حيث كان على العالم الغربي

أن ينتظر طويلاً حتى يشهد في بدايات القرن التاسع عشر استقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين [١٥٨] -والفرق كذلك من حيث النشأة، والفرق من حيث الغاية، إلى غير ذلك من الفروق الكثيرة المشهورة، وهي فروق عظيمة جداً [١٥٩]، فإننا نقف بعد ذلك عند ثلاثة فروق مهمة:

الفرق الأول: في أساس التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

كانت النظرة السائدة حتى بداية القرن التاسع عشر أن الحرب ترتب صفة العداء ليس فقط على القوات المسلحة التابعة للدولتين المتحاربتين، بل كذلك على شعبي الدولتين ولذا فقد كانت أعمال القتال توجه ضد أفراد شعب دولة العدو وسكانه؛ رجالاً ونساءً وأطفالاً، أقوياء وعجزة، حاملي السلاح وغيرهم دون فرق [١٦٠]، ثم جاء القانون الدولي العام فقرر في قواعده أن الحرب لما كانت نضالاً بين القوات المقاتلة لكل من طرفيها، فإنه لا يتصف بصفة العدو في مواجهة كل منهما سوى أفراد هذه القوات القادرين على القتال، أما الأفراد المدنيون فإنهم لا يتصفون بصفة العداوة ما داموا مسالمين، ومن هنا توفرت أسباب الحماية لأنفسهم وأموالهم، فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في إقليمهم أن تقوم ضدهم بأي أعمال عدائية[١٦١]، وعلى ذلك يتعين التمييز فيما يتعلق برعايا الدولة المحاربة بين فريقين: فريق المقاتلين؛ ويشمل أفراد القوات العسكرية بكافة أنواعها ومن في حكمهم. وفريق غير المقاتلين؛ ويشمل الأشخاص المدنيين بمختلف فئاتهم وأجناسهم، ولا يعتبر متصفاً بصفة العدو في مواجهة الطرف الآخر في الحرب غير الفريق الأول دون الثاني [١٦٢].

إذاً فالقانون الدولي يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين على أساس الاتصاف بالعداوة، فالمقاتل هو العدو، وغير المقاتل هو المدني من رعايا الدولة المحاربة، الذي لا يجوز الاعتداء عليه؛ لأنه لا يتصف بصفة العداء، وهذه النظرية يعتريها خلل ظاهر واضطراب بيِّن، ومخالفة للعقل ووقائع الأحداث، إذ من غير الممكن فصل المواطنين عن دولهم، فبداية الحرب بين دولتين لا بد أن تجعل المواطنين أعداء، ولذلك رفض الفقه الأنجلو أمريكي التسليم بهذه النظرية، وقرر أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يساهمون في العمليات العدائية الدائرة (١٦٣).

وأما في الشريعة الإسلامية فأساس التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل هو وقوع القتال من الشخص حقيقة أو حكماً، وإن كانوا كلهم يشتركون في اتصافهم بالعداء للمسلمين كما قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٦٤).

فالكفار من النساء والشيوخ أعداء للمسلمين، ومع تحقق عداوتهم لا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل؛ لأنهم ليسوا من المقاتلة، وهذه النظرية هي الموافقة للعقل، وهي الغاية في الإنصاف والرحمة والعدل؛ وذلك حين تكف وتمتنع عن قتل عدوك، فالفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بخصوص هذه الفقرة: أن الشريعة الإسلامية تفرض الحماية لفئات من الأعداء، والقانون يفرض الحماية لغير الأعداء، أما الأعداء فيبيح قتلهم.

فأي النظامين أحق بالهدى والصواب ؟.

الفرق الثاني: في مصدر قواعد القانون الدولي العام

قواعد القانون الدولي العام نشأت وتقررت من مصادر عدة [١٦٥]، ويمكن إرجاع هذه المصادر إلى مجموعة من الأعراف والعادات التي التزمت بها الجيوش المتحاربة في بدايات العصور الحديثة، ثم كانت موضعاً لمحاولات متتابعة استهدفت صياغتها في إطار اتفاقات ومعاهدات دولية، ومن أهم هذه الاتفاقات والمعاهدات؛ اتفاقات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩م وبرتوكول جنيف عام ١٩٢٥م، واتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩م[١٦٦].

فهي إذاً أعراف دولية وعهود ومواثيق تبرمها الدول فيما بينها، قائمة في الأصل على الاتفاق، وتبادل المنافع والمصالح[١٦٧]، وطبيعي أن كل دولة ستسعى جاهدة لتطالب بالحصانة لأفرادها وشعوبها، وتمنع الاعتداء على مصالحها ومنشآتها، وليس في هذا ما يمدح البتة؛ لأن غايته تحقيق مصالح شخصية، نعم إنما يكون المدح حين تلتزم الدول بهذه الاتفاقات والمواثيق. وأنى هذا ؟!

وهذا بخلاف أحكام الشريعة الإسلامية فإنها فرضت هذه الأحكام وقررت تلك القواعد التي جاءت بالمحافظة على دماء الآخرين من الأعداء، وقد يكونون من المقاتلة، فعلت ذلك وقررت حماية الآخرين من غير الشعوب المسلمة دون أن تبرم في ذلك اتفاقات مع غيرها، بل قررت ذلك كله دون أن تنتظر المقابل، فهل يصح أن نسوي بين من يقرر المحافظة على دماء الآخرين وأموالهم، ومن يسعى للمحافظة على دمه وماله؟

الفرق الثالث: في القوة الملزمة للعمل بنصوص القانون الدولي العام

القواعد والأحكام التي قررها القانون الدولي العام وإن كانت في مجملها جاءت بالمحافظة على حقوق الإنسان، وحقن الدماء، وحصر الجهات التي توجه إليها الأعمال الحربية، إلا أنها تحتاج في سبيل ذلك إلى قوة وسلطة لتنفيذها وإلزام الدول بها، ومن هي الجهة التي يمكنها القيام بذلك؟ ولذلك يغلب على هذه النصوص القانونية المثالية وعدم التطبيق، وإذا طلبنا شاهداً على ذلك، فوقائع التاريخ وحوادثه الأخيرة خير شاهد، فهاتان الحربان العالميتان: الأولى والثانية قتل فيها الملايين من المدنيين، ممن لا ناقة لهم ولا جمل في الحرب، دون أن يكون هناك أدنى اعتبار لأي وازع من أخلاق أو قانون، وإنما إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية (١٦٨)، وهذا كله بعد ما تقررت كثير من قواعد القانون الدولي العام، بل هذه حرب أمريكا لفتنام وروسيا لأفغانستان وصربيا للبوسنة والهرسك، وأمريكا لأفغانستان والعراق، وغيرها من الحروب التي جرت في هذا العصر، والتي وقعت بعد إبرام الاتفاقات الدولية والعهود والمواثيق المعلنة لحقوق الإنسان، انتهكت فيها حقوق البشر، وأبيدت شعوب بأطفالها ونسائها وشيوخها، والتي لا يزال العالم الآن يعيش أحداثها ويشهد تداعياتها، وهل يغيب عن البال ما يفعله اليهود أخزاهم الله في فلسطين حيث الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، والاختراق للعهود والمواثيق والأعراف الإنسانية، تهدم البيوت والمساكن على أصحابها، وتراق دماء الشيوخ والأطفال والنساء، في مجازر جماعية وفردية، كل ذلك وأمثاله يقع تحت سمع وبصر القانون الدولي العام والمنظمات العالمية ومحاكم العدل الدولية، فهل أجدت نصوص القانون شيئاً؟ وهل جرى الالتزام بها؟ وهل عوقب المنتهكون للقانون المتجاوزون لنصوصه؟ اللهم لا، هذه وثيقة حقوق الإنسان التي وضعتها المحافل الدولية

قد تحولت إلى خرافة تحوطها السخرية والزراية؛ لأن الدول التي صدقت عليها مزقتها شر ممزق، لا بل إنها لم تتناولها لتمزقها، لقد أنفت أن تمد اليد لتناولها فتركتها تسقط تحت الأقدام، لتلقى مصيرها في الرغام (١٦٩).

لماذا يقع كل هذا؟ ولماذا لا تنفذ دائماً المبادئ الدولية؟ لأن القانون الدولي العام يفتقد القوة الملزمة، والسلطة التي يخضع لها الآخرون، إذ ليس هناك سلطة عليا إيجابية تسهر على تنفيذ تلك القوانين بين المجموعة الدولية (١٧٠).

أين يقع هذا من التزام المسلمين وخضوعهم لنصوص الشرع المطهر، فهذا أحدهم يسمع نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان حين أرسلهم ﷺ لقتل ابن أبي الحقيق. يقول: **بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا** (١٧١).

بل قد تعجب أيها القارئ الكريم حين تعلم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى رتبوا على مسألة من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من الكفار رتبوا عليها حكماً في جواز أخذ الجزية، فذكروا أنه لا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه وإن كانوا موسرين؛ لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية؛ كالنساء والذرية (١٧٢).

إن هذه الصورة الكاملة من الالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يوجد مثلها، ولا قريب منها في القانون الوضعي؛ والسبب في ذلك واضح جلي؛ إن التزام المسلمين بأحكام هذه الشريعة نابع عن رضى ومحبة واختيار، ومراقبة لله تعالى ورغبة فيما عنده وخوف من عقابه الدنيوي والأخروي، ولا عجب فإن مصدر احترام المسلمين

لأحكام الشريعة هو العقيدة التي تنفذ إلى أعماق القلوب، فتملؤها خشية ورهبة وتحذرها من عواقب المخالفة والانحراف عن التطبيق، وفي ذلك ضمان أكيد لمراعاة مصالح الناس وحقوقهم وهذا ما يفتقده القانون الوضعي، وأنى له أن يبلغ تلك الدرجة(١٧٣)؟.

الخاتمة :

بعد هذه الجولة السريعة في مسألة الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم بالقتل أثناء الحرب الدائرة بين المسلمين وأعدائهم، نجد أن الإسلام قد أرسى القواعد الأساسية في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين توجه إليهم الأعمال الحربية فيحل قتلهم، وغير المقاتلين الذين لا توجه إليهم الحرب فلا يحل قتلهم، فقصر القتال على الذين يقاتلون حقيقة أو حكماً، وهم العسكريون ومن في حكمهم، ومنع من قصد قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، وإن كانوا جميعاً يشتركون في صفة العداء للمسلمين (١٧٤).

إن الناظر في هذه القواعد والأحكام يلحظ حرص الشريعة الإسلامية على حقن الدماء والمحافظة على حياة البشر؛ فهي في هذا لم تقتصر فقط على منع الاعتداء على غير المقاتلين، بل وسعت هذه الدائرة لتشمل كذلك جملة من الأشخاص منعت من التعرض لهم وإن كانوا من المقاتلة، ولديهم القدرة على حمل السلاح والقتال؛ والسبب في ذلك: إما أن يكون وفاءً بالعهد، أو حفظاً للمعروف، أو مراعاةً لحق القرابة والرحم، أو معاملةً بالمثل، أو عملاً بالمصلحة المعتبرة شرعاً.

وبعد ذلك؛ فإن الدولة الإسلامية وهي المحكومة بشرع اللّه تعالى، الخاضعة لحكمه، حين تشن غارة أو تواجه حرباً، فإنها لا تنسى -وهي في غمار الحرب وشدة الكرب وتفاقم الخطب -لا تنسى المبادئ الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية، فتمتنع تلقائياً عن توجيه الضربات إلى تلك الفئات التي لا شأن لها بالحرب، بل تمتنع الدولة المسلمة كذلك عن المعاملة بالمثل؛ حين يعتدي المحاربون من الأعداء فتصل أسلحتهم إلى نسائنا وأطفالنا وشيوخنا، فنكف نحن عن المقابلة بالمثل؛ التزاماً بالنص الشرعي.

أفلا يحق لنا بعد ذلك أن نعلن للناس كافة كمال هذه الشريعة وسموها وعدلها وإنصافها وإيماننا المطلق بصلاح شريعتنا لكل زمان ومكان، وأننا إن رمنا سلاماً وعدلاً وأماناً فلن يكون ذلك إلا بالتمسك بهذا الدين الإسلامي، وتطبيق شرع اللّه تعالى على الجميع.

هذا واللّه تعالى أعلم وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش :

١. انظر مقدمة محقق كتاب الجهاد لابن أبي عاصم، حيث أورد جملة من الكتب تربو على خمسة وعشرين كتاباً لعلماء متقدمين تناولت فقط موضوع الجهاد. ومن أجمع وأنفع وأمتع ما كتب في هذا الموضوع رسالة الدكتوراه لمحمد خير هيكل بعنوان: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية".

٢. سورة النساء آية ٨٢.

٣. بداية المجتهد لابن رشد: ٣٨٣/١؛ وانظر: اختلاف الفقهاء للطبري: ص٩؛ نقلاً عن السير للفزاري ملحق رقم٢ ص ٣٣٤ الذي أضافه المحقق.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان:٣٣٥/١.

٥. انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية لإمام عيسى عبد الكريم ص ٦٥٤.

٦. انظر: الشرح الكبير على الوجيز للرافعي:٣٩٠/١١.

٧. انظر: الإفصاح لابن هبيرة:٢٧٤/٢؛ التمهيد لابن عبد البر: ١٣٨/١٦؛ الإقناع لابن القطان: ٣٣٧/١؛ شرح صحيح مسلم للنووي:٥٢/١٢.
وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والذرية، وهذا غريب قاله ابن حجر ، ولعل قائل هذا يرى جواز ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني. انظر: فتح الباري: ١٤٨/٦.

٨. البقرة آية١٩٠.

٩. انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢٥/١؛ تفسير الطبري: ١٩٠/٢.

١٠. تفسير الطبري: ١٩٠/٢؛ وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً: ٤٨٣/٦ رقم٣٣١٢٦.

١١. متفق عليه؛ صحيح البخاري مع فتح الباري:١٤٨/٦ رقم٣٠١٥؛ صحيح مسلم بشرح النووي:٥٢/١٢رقم١٧٤٤.

١٢. رواه مسلم في صحيحه: ٤٠/١٢رقم١٧٣١ بشرح النووي.

١٣. رواه الإمام مالك في الموطأ: ص ٣٢٧ رقم ٩٦٣؛ والبيهقي في السنن: ٧٨/٩؛ والإمام أحمد في المسند: ٥٠٦/٣٩ رقم ٢٤٠٠٩/ ٦٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣١٥/٥: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٤. رواه عبد الرزاق في المصنف: ٢٠٢/٥ رقم ٩٣٨٦؛ وابن أبي شيبة: ٤٨٤/٦ رقم ٣٣١٣١؛ وأحمد في المسند: ٣٥٦/٢٤ رقم ١٥٥٨٩؛ والدارمي في السنن: ١٦٠١/٣ رقم ٢٥٠٦، وصحح إسناده ابن عبد البر كما في التمهيد: ٦٨/١٨.

١٥. رواه عبد الرزاق في المصنف: ٢٠١/٥ رقم ٩٣٨٢؛ وأحمد في المسند: ١٥١/٢٩ رقم ١٧٦١٠؛ وأبو داود في السنن: ١٢١/٣ رقم ٢٦٦٩؛ وابن ماجه في السنن: ١٤٣/٢ رقم ٢٨٦٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤٣٧/١٥.

١٦. الاستذكار: ٦١/١٤.

وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨هـ/ ٤٦٣هـ) من علماء المالكية، وأحد حفاظ المسلمين، من مصنفاته: التمهيد والاستذكار وهما شرحان للموطأ؛ الكافي في الفقه.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٣/١٨؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٦٧/٢.

١٧. انظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٩٢/١٦؛ المنتقى للباجي: ١٦٦/٣؛ الشرح الكبير على المقنع للمقدسي: ٦٧/١٠ -٧٣؛ نصب الراية للزيلعي: ٣٨٧/٣.

١٨. انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل: ١٢٤٨/٢.

١٩. انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية لإمام عيسى عبد الكريم ص ٦٥٩.

٢٠. انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٩/١٠؛ حاشية الدسوقي على مختصر خليل: ١٧٦/٢؛ الذخيرة للقرافي: ٣٩٧/٣؛ الفواكه الدواني للنفراوي: ٤٦٨/١؛ الشرح الكبير على الوجيز للرافعي: ٣٩١/١١؛ روضة الطالبين للنووي: ٢٤٣/١٠ الشرح الكبير على المقنع للمقدسي: ٧٠/١٠؛ كشاف القناع للبهوتي: ٤٨/٣؛ الإقناع لابن القطان: ٣٣٦/١؛ نوادر الفقهاء للجوهري: ص ١٦٣.

٢١. ٧/ ١٠١.

٢٢. قاعدة في قتال الكفار: ص١٠٢.

وابن تيمية هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١هـ/ ٧٢٨هـ) إمام حافظ فقيه مجتهد حنبلي المذهب، له اليد الطولى في التأليف، منها: شرح العمدة، درء تعارض العقل والنقل، وغيرها.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٣٥/١٤؛ المنهج الأحمد للعليمي: ٢٤/٥.

٢٣. انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٣٨٥/١.

٢٤. بل حكى بعضهم إجماع العلماء على ذلك وأنه لم يخالف فيه إلا الشافعي رحمه الله في إحدى الروايتين عنه.

انظر: الإقناع لابن القطان: ٣٣٦/١؛ نوادر الفقهاء للجوهري: ص١٦٣.

٢٥. انظر: شرح السير الكبير للسرخسي: ١٨٩/٥؛ حاشية الدسوقي على مختصر خليل:١٧٦/٢؛ المغني لابن قدامة:١٨١/١٣؛ الإقناع للحجاوي: ٧٣/٢.

٢٦. أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٤٩/١.

٢٧. البيان والتحصيل لابن رشد: ٥٥٩/٢.

٢٨. مجموع الفتاوى: ٦٦٠/٢٨.

٢٩. انظر: المحلى لابن حزم: ٢٩٦/٧؛ الشرح الكبير على الوجيز للرافعي: ٣٩١/١١؛ المهذب للشيرازي: ٢٥١/٥؛ روضة الطالبين للنووي: ٢٤٣/١٠؛ تحرير الأحكام لابن جماعة: ص١٨٣.

٣٠. الأم للشافعي: ٥٨٢/٥. والقول الآخر المحكي عن الإمام الشافعي ' : جواز قتلهم، وهو المعتمد في المذهب.

انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٣٩١/١١؛ روضة الطالبين للنووي: ٤٤٤/٧.

٣١. البقرة آية١٩٠.

٣٢. رواه ابن أبي شيبة في المصنف:٤٨٣/٦ رقم٣٣١١٨؛ وأبو داود: ٨٦/٣ رقم ٢٦١٤؛ والبيهقي في السنن:٩٠/٩؛ وفي سنده: خالد بن الفرز، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة.

انظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٨٦/٣؛ تقريب التهذيب: ص١٩٠.

٣٣. رواه أحمد في المسند:٤٦١/٤ رقم ٢٧٢٨؛ والبزار " كشف الأستار: ٢٦٩/٢ رقم١٦٧٧"؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٢٠/٣؛ والطبراني في الكبير: ٢٢٤/١١ رقم١١٥٦٢؛ والبيهقي في السنن: ٩٠/٩؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣١٦/٥: وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

٣٤. رواه يحيى بن آدم في الخراج: ص٤٨؛ وعبد الرزاق في المصنف: ٢٠٠/٥ رقم٩٣٧٩؛ وسعيد بن منصور في السنن: ٢٥٧/٢ رقم٢٦٢٨؛ والبيهقي في السنن:٩٠/٩.

والوصفاء هم العبيد. والعسفاء هم الأجراء. انظر: عبد الرزاق في المصنف: ٢٠٠/٥؛ النهاية لابن الأثير: ٢٣٦/٣؛ ١٩٠/٥.

٣٥. رواه مالك في الموطأ: ص ٣٢٨ رقم ٩٦٥؛ وعبد الرزاق في المصنف:١٩٩/٥ رقم٩٣٧٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف:٤٨٣/٦ رقم٣٣١٢١؛ والبيهقي في السنن: ٨٩/٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤٣٦/١٥.

٣٦. المنتقى للباجي: ١٦٩/٣.

والباجي هو أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي، (٤٠٣هـ/ ٤٧٤هـ)فقيه أصولي، مالكي المذهب، من تصانيفه: إحكام الفصول، والمنتقى في شرح الموطأ وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥/١٨؛ ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٤.

٣٧. رواه يحيى ابن آدم في الخراج: ص٥٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف:٤٨٣/٦ رقم٣٣١٢٠؛ وسعيد بن منصور في السنن: ٢٣٩/٢ رقم٢٦٢٥؛ والبيهقي في السنن:٩١/٩.

٣٨. رواه يحيى ابن آدم في الخراج: ص٥٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٨٣/٦ رقم٣٣١٣٠؛ والبيهقي في السنن:٩١/٩.

٣٩. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٩٣٣/٢؛ المنتقى للباجي: ١٦٩/٣؛ المغني لابن قدامة: ١٨٠/١٣.

٤٠. التوبة آية٥.

٤١. المحلى لابن حزم:٢٩٧/٧.

٤٢. رواه الترمذي: ١٢٣/٤ رقم١٥٨٤ وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود:٥١٦/٤ رقم٤٤٠٤؛ والنسائي:١٨٥/٥ رقم٨٦٢١؛ وابن ماجه: ٨٣/٢ رقم٢٥٦٩.

٤٣. المحلى: ٢٩٩/٧.

وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (٣٨٤هـ/٤٥٦هـ) حافظ فقيه أصولي، ظاهري المذهب، له مؤلفات عدة؛ منها: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٤/١٨؛ البداية والنهاية لابن كثير: ٩١/١٢.

٤٤. رواه أحمد في المسند: ٣٢١/٣٣ رقم٢٠١٤٥/٢٠٢٣٠؛ والترمذي:١٢٣/٤ رقم١٥٨٣؛ وأبو داود:١٢٢/٣ رقم٢٦٧٠؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٥. متفق عليه، البخاري مع الفتح: ٤١/٨ رقم٤٣٢٣؛ مسلم بشرح النووي: ٥٨/١٦ رقم٢٤٩٨.

٤٦. الأم للشافعي: ٥٨٢/٥.

٤٧. الشجار والمشجر: مركب للنساء دون الهودج.

انظر: الزاهر في حل ألفاظ الشافعي للأزهري: ص ٢٥٣.

٤٨. انظر: الأم للشافعي: ٥٨٢/٥؛ المهذب للشيرازي: ٢٥١/٥.

٤٩. انظر: المغني لابن قدامة: ١٨٠/١٣.

٥٠. انظر: الذخيرة للقرافي: ٣٩٨/٣.

٥١. المغني لابن قدامة:١٧٨/١٣.

٥٢. انظر: الجوهر النقي لابن التركماني حاشية على سنن البيهقي: ٩٢/٩.

٥٣. انظر: الجامع للترمذي: ١٢٣/٤؛ النهاية لابن الأثير: ٤٥٦/٢.

٥٤. انظر: المغني لابن قدامة: ١٧٨/١٣.

٥٥. وهذه المسألة تختلف عن مسألة إعلان الجهاد والقتال ضد الأعداء.

٥٦. انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٧/٧؛ فتح القدير لابن الهمام: ٤٥٢/٥؛ الذخيرة للقرافي: ٤٤٥/٣؛ مغني المحتاج للشربيني: ٢٠٩/٤؛ المحلى لابن حزم: ٢٩٨/٧؛ قاعدة في قتال الكفار لشيخ الإسلام: ص ٨٧؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٦٦٠/٢٨؛ ١٠٢/٢٠.

٥٧. بداية المجتهد: ٣٨٥/١.

وابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي المشهور بالحفيد (٥٢٠هـ/٥٩٥هـ) من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ الكليات في الطب.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٢٧/٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٤٦/١.

٥٨. قاعدة في قتال الكفار لشيخ الإسلام: ص٩٠؛ فقد ذكر هذه الأدلة مع بيان دلالاتها.

٥٩. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني: ٥٢٥/٤؛ حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١١٢/٣.

٦٠. انظر: الشرح الكبير على المقنع للمقدسي:٧٣/١٠.

٦١. البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٩٢/١٦.

٦٢. انظر: روضة الطالبين للنووي: ٤٤٤/٧.

٦٣. انظر نص كلامه في المحلى: ٢٩٦/٧.

٦٤. سيأتي الحديث عن هذا في المطلب الرابع.

٦٥. المغني لابن قدامة: ١٦/١٣.

٦٦. اختلاف الفقهاء ص٩، نقلاً عن السير للفزاري ملجق رقم٢ ص ٣٣٤ الذي أضافه المحقق.

والطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤هـ/٣١٠هـ) إمام في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ، من مصنفاته: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار، اختلاف الفقهاء.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٤/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٢٠/٣.

٦٧. انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة: ص١٩٦؛ أحكام القرآن للجصاص: ١٦٩/٢.

٦٨. انظر: كشاف القناع للبهوتي: ٥٤/٣؛ مطالب أولي النهى للرحيباني: ٥٢٣/٢.

٦٩. الإقناع: ٣٣٦/١.

وابن القطان هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي الملقب بابن القطان، (٥٦٢هـ/٦٢٨هـ) الحافظ العلامة الثقة الإمام، مالكي المذهب، من تصانيفه: النظر في أحكام النظر، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٦/٢٢؛ مقدمة كتاب: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

٧٠. متفق عليه: البخاري مع الفتح: ٢٦٢/٣ رقم ١٣٩٩؛ مسلم: ٥٢/١ رقم ٢١.

٧١. رواه أبو داود: ٤٤٨/٣ رقم ٣٠٦٧؛ والدارمي: ٦٧٦/٢ رقم ٢٣٨٦؛ والطبراني في الكبير: ٢٥/٨ رقم ٧٢٧٩، وقال ابن حجر في البلوغ: ص ٢٧١ رجاله موثقون.

٧٢. هم بطن من جهينة. انظر: فتح الباري لابن حجر: ٥١٧/٨.

٧٣. متفق عليه: انظر: البخاري مع الفتح: ٨/ ٥١٧ رقم٤٢٦٩؛ مسلم بشرح النووي: ١٠١/٢رقم١٥٩.

٧٤. متفق عليه. البخاري مع الفتح: ١٨٧/١٢ رقم٦٨٦٥؛ مسلم بشرح النووي: ٩٩/٢رقم١٥٥.

٧٥. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص٤٩.

٧٦. الإقناع لابن القطان: ٣٣٧/١.

٧٧. سورة الأنفال آية ٥٨؛ وانظر: الفواكه الدواني للنفراوي: ٤٦٧/١.

٧٨. متفق عليه. البخاري مع الفتح: ٢٧٣/٦ رقم٣١٧١؛ مسلم بشرح النووي: ٢٣٧/٥رقم٣٣٦.

٧٩. رواه عبد الرزاق في المصنف:٢٢٢/٥ رقم٩٤٠٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف:٥١٠/٦ رقم٣٣٣٩٣؛ والبيهقي في السنن: ٩٤/٩ بسند صحيح. قاله ابن حجر في: تلخيص الحبير: ١٢١/٢.

٨٠. انظر: المغني لابن قدامة:٧٧/١٣؛ المهذب للشيرازي: ٢٥٥/٥.

٨١. انظر: الأم للشافعي: ٧٠٤/٥؛ ٤؛ الشرح الكبير للرافعي: ٤١١/١١؛ روضة الطالبين للنووي: ٤٥١/٧؛ تحرير الأحكام لابن جماعة: ص١٩٢؛ الشرح الكبير على المقنع للمقدسي:٧٧/١٠؛ كشاف القناع للبهوتي:٥٧/٧.

٨٢. المغني: ٥١/١٣.

وابن قدامة هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١هـ/٦٢٠هـ) شيخ المذهب، من مصنفاته: العمدة، المقنع، المغني، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لمعة الاعتقاد.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/٢٢؛ المقصد الأرشد لابن مفلح: ١٥/٢.

٨٣. رواه أحمد في المسند: ٣٦٤/٣٣ رقم٢٠٢٠١؛ وسعيد بن منصور في السنن: ٢٥٢/٢ رقم٢٦٧٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٣٣/٥: رواه أحمد والطبراني وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف.اهـ

٨٤. انظر: المبسوط للسرخسي: ٦٤/١٠؛ بدائع الصنائع للكاساني: ١٢٠/٧.

٨٥. الإقناع لابن القطان: ٣٣٧/١.

٨٦. تحرير الأحكام لابن جماعة: ص١٨٤.

٨٧. رواه أحمد في المسند: ٣٦٦/٢٥، رقم ١٥٩٨٩ ؛ وأبو داود في السنن: ١٩١/٣ رقم٢٧٦١؛ والنسائي في الكبرى: ٢٠٦/٥ رقم٨٦٧٦؛ والبيهقي في السنن:٢١١/٩؛ والدارمي في السنن: ١٦٢٦/٣ رقم٢٥٤٥؛ والحاكم في المستدرك: ٥٢/٢؛ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

٨٨. مسند الإمام أحمد: ٢٤٠/٦ رقم ٣٧٠٨؛ سنن البيهقي: ٢١٢/٩؛ وانظر المهذب للشيرازي: ٢٥٢/٥.

٨٩. انظر في هذا: زاد المعاد لابن القيم: ٣٩٤/٣؛ البداية والنهاية لابن كثير: ٥٢٨/٦.

٩٠. زاد المعاد: ٤٢٢/٣.

وابن القيم هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (٦٩١هـ/٧٥١هـ) إمام حافظ فقيه حنبلي المذهب، له مؤلفات كثيرة؛ منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٢٣٤/١٤؛ المقصد الأرشد لابن مفلح: ٢٨٤/٢.

٩١. انظر: سيرة ابن هشام: ٢٨١/٢؛ تاريخ الطبري: ٤٤٩/٢. ورواه الإمام أحمد في المسند: ٩٦/٢ رقم٦٧٦ من حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٥/٦ رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات.اهـ

٩٢. انظر: سيرة ابن هشام: ٢٨١/٢؛ تاريخ الطبري: ٤٥٠/٢؛ البداية والنهاية لابن كثير: ١٣٠/٥؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٥/٦ رواه البزار عن عبد الله بن شبيب وهو ضعيف.اهـ

٩٣. يقصد أسرى بدر من المشركين.

٩٤. روه البخاري في صحيحه: ٢٩٨/٦ رقم٣١٣٩.

٩٥. انظر: تاريخ الطبري: ٣٤٧/٢؛ البداية والنهاية لابن كثير: ٣٤٣/٤.

٩٦. انظر: حاشية ابن عابدين: ١٣٢/٤؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٤٦٩/١؛ روضة الطالبين للنووي: ٢٤٤/١٠.

٩٧. انظر: مجمع الأنهر لدامادا أفندي: ٦٣٧/١؛ حاشية ابن عابدين: ١٣٢/٤.

٩٨. انظر: الذخيرة للقرافي: ٣٩٨/٣؛ المهذب للشيرازي: ٢٤٩/٥؛ الشرح الكبير على الوجيز للرافعي: ٣٨٩/١١؛ روضة الطالبين للنووي:٢٤٤/١٠؛ حلية الفقهاء للقفال: ٦٤٦/٧.

٩٩. سورة الإسراء آية: ٢٣.

١٠٠. مجمع الأنهر لدامادا أفندي: ٦٣٧/١.

١٠١. سورة لقمان آية:١٥.

١٠٢. بدائع الصنائع للكاساني: ١٠١/٧.

١٠٣. المرجع السابق.

١٠٤. رواه البيهقي في السنن:١٨٦/٨. من طريق الواقدي عن ابن أبي زياد عن أبيه. والواقدي ضعيف. قاله ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٠١/٤.

١٠٥. هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣هـ/١٢٥٠هـ) برع في الفقه والحديث، من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ورسائل كثيرة.

انظر: البدر الطالع للشوكاني: ٤١٩/٢؛ مقدمة السيل الجرار: ١٢/١.

١٠٦. انظر: كشاف القناع للبهوتي: ٥٢/٣؛ مطالب أولي النهى للرحيباني: ٥١٩/٢؛ السيل الجرار للشوكاني: ٥٣٣/٤.

١٠٧. سورة المجادلة آية ٢٢

١٠٨. الإقناع للحجاوي: ٩٩/٤؛ منتهى الإرادات للفتوحي:٢٨/٥.

١٠٩. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان ضميرية: ١٠٩٤/٢.

١١٠. الأم للشافعي: ٤/ ١٦٤؛ وهو مأخوذ من قول عمر ﷺ لعماله: إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم، من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٦/ ١٠٠ رقم ١٠١٢٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٤٦٠ رقم ٣٢٩١٤؛ وابن سعد في الطبقات: ٣/ ٢٧٦؛ وابن شبة في أخبار المدينة: ٢/ ٢٦٠. وصححه ابن حجر في الفتح: ١٣/ ١٥١.

١١١. انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي: ٢/ ٢٥٥.

١١٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني: ص٢٤١.

١١٣. المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية للدكتور إمام عيسى عبد الكريم ص٧٢.

١١٤. مضى تخريجه.

١١٥. المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية لإمام عيسى عبد الكريم: ص٨١.

١١٦. سورة المائدة آية ١

١١٧. سورة الإسراء آية ٣٤.

١١٨. لمحمد بن الحسن الشيباني: ٢/ ٥٠٢.

١١٩. انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل:٢/ ١٢٧٤.

١٢٠. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٤٩٨ رقم٣٣٢٧٦؛ وأبو عبيد في الأموال: ص١٢٨.

١٢١. انظر: الإفصاح لابن هبيرة: ٢/ ٢٧٤؛ الشرح الكبير على المقنع:١٠/ ٧٥؛ الإقناع لابن القطان: ١/ ٣٣٥؛ مشارع الأشواق لابن النحاس:٢/ ١٠٢٣.

١٢٢. المغني لابن قدامة:١٣/ ١٤١.

١٢٣. آثار الحرب لوهبة الزحيلي: ص٤٩٦؛ وانظر: المنتقى للباجي: ٣/ ١٦٦.

١٢٤. رواه عبد الرزاق في المصنف:٥/ ٢٠١ رقم٩٣٨٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٤٨٣ رقم٣٣١٢٥والبيهقي في السنن: ٩/ ٨٢.

١٢٥. المغني لابن قدامة: ١٣/ ١٧٩.

١٢٦. التمهيد:١٦/ ١٤٢.

١٢٧. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣/ ٢٢٥؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١٥/ ٤٣٩.

١٢٨. انظـر: الأم للشـافعي: ٧٠٥/٥؛ الأحكـام السـلطانية لأبـي يعلـى: ص٤٣؛ الـذخيرة للقـرافي: ٤٠٨/٣آثار الحرب لوهبة الزحيلي: ص٥٠٢.

١٢٩. انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية لإمام عيسى عبد الكريم: ص٦٦٩.

١٣٠. بداية المجتهد: ٤٤٧/١

١٣١. المجانيق جمع منجنيق كلمة فارسية تعني: الآلة التي تُرمى بها الحجارة.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ص٨٨٧.

١٣٢. متفق عليه. البخاري مع الفتح: ١٤٦/٦ رقم٣٠١٢؛ مسلم بشرح النووي: ٥٣/١٢ رقم١٧٤٥.

١٣٣. منهم: الزهري: محمد بن شهاب، وسفيان بن عيينة، وأبو عبيد: القاسم بن سلام؛ وعقد ابن حبان في صحيحه باباً فقال: ذكر البيان بأن خبر الصعب بن جثامة منسوخ نسخه خبر ابن عمر.
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان:١٠٨/١١.

١٣٤. انظر: سنن أبي داود:١٢٤/٣؛ الأموال لأبي عبيد: ص٤٧؛ سنن البيهقي: ٧٨/٩.

١٣٥. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور: ٣٤٥/٢؛ المغني لابن قدامة: ١٤٠/١٣؛ سنن البيهقي: ٧٨/٩؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٤٣/١.

١٣٦. انظر: المغني لابن قدامة: ١٤٠/١٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٤/١٢؛ نصب الراية للزيلعي: ٣٨٧/٣.

١٣٧. انظر: فتح القدير لابن الهمام:٤٤٨/٥؛ مغني المحتاج للشربيني: ٢٢٤/٤؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص٤٣؛ المغني لابن قدامة:١٤١/١٣.

١٣٨. انظر: المغني لابن قدامة:١٤١/١٣.

١٣٩. انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٤٦٩/١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٧٨/٢.

١٤٠. ١١٤/٣

١٤١. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٧٨/٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١١٤/٣.

١٤٢. الذخيرة: ٣٩٩/٣.

والقرافي هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (٦٢٦هـ /٦٨٤هـ) من علماء المالكية الكبار في الفقه والأصول، من مصنفاته: نفائس الأصول في شرح المحصول، الذخيرة في الفقه، الفروق.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٣٦/١؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٨٨/١.

١٤٣. الذخيرة:٣٨٩/٣

١٤٤. المهذب: ٢٤٩/٥.

والشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي (٣٩٣هـ/٤٧٦هـ) فقيه أصولي شافعي المذهب، من مصنفاته: المهذب، التنبيه.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٤/١٢؛ طبقات الشافعية للأسنوي: ٨٣/٢.

١٤٥. ٤٥٤/٥.

١٤٦. الشرح الكبير على المقنع للمقدسي: ٧٨/١٠؛ وانظر: المبسوط للسرخسي: ٦٤/١٠.

١٤٧. تاريخ الطبري: ٤٥٠/٢؛ البداية والنهاية لابن كثير: ١٣٠/٥.

١٤٨. انظر: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص ٨١٦؛ القانون الدولي العام لعبد العزيز سرحان: ص٤٦٢.

١٤٩. القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان وآخرين: ص٧٣٥.

١٥٠. انظر: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص ٨١٧.

١٥١. المرجع السابق.

١٥٢. انظر: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص ٨١٧ وما بعدها؛ الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور عبد الكريم علون خضير: ٢١٥/٣؛ الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور أحمد أبو الوفاء: ص٦٤٠ وما بعدها.

١٥٣. القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص ٨٢٥.

١٥٤. انظر: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص ٨١٦؛ القانون الدولي العام لعبد العزيز سرحان: ص٤٦٢.

١٥٥. انظر: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص ٨١٧.

١٥٦. انظر: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص٨٢٤.
١٥٧. القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص٨٠٨ وما بعدها.
١٥٨. القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان وآخرين: ص٧٣٥.
١٥٩. انظر في بيان هذه الفروق: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور مصطفى شلبي ص: ٢٧٠ وما بعدها.
١٦٠. انظر: بحوث في قانون الحرب للدكتور: محمود سامي جنينة:١٤٩/١، نقلاً عن: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية للدكتور: إمام عيسى: ص٧٠٦.
١٦١. انظر: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص٨٢٤.
١٦٢. المرجع السابق ص ٨٠١.
١٦٣. انظر: القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان وآخرين: ص٧٤٠.
١٦٤. سورة النساء آية ١٠١.
١٦٥. انظر في مصادر القانون الدولي العام: القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف: ص ١٨ وما بعدها.
١٦٦. انظر: القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان وآخرين: ص٧٣٠؛ الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور عبد الكريم علوان خضير: ٢٣٦/٣؛ الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور أحمد أبو الوفاء: ص٦٦٣.
١٦٧. انظر: أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور: إسماعيل كاظم العيساوي: ص ٨.
١٦٨. انظر: القضاء الدولي الجنائي للدكتور حسنين عبيد ص: ٥٧.
١٦٩. جدد حياتك لمحمد الغزالي: ص ١٠.
١٧٠. انظر: آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص: ٧٨٣.
١٧١. مضى تخريجه.
١٧٢. انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٤٩/١.
١٧٣. انظر: آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص: ٧٨٣.
١٧٤. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان ضميرية: ١٠٦١/٢.

المراجع :

١. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢. أحمد أبو الوفاء. الوسيط في القانون الدولي العام دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٩٥م

٣. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٤. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ومعه الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.

٥. أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٦. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٧. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، قاعدة في قتال الكفار ومهادنتهم، تحقيق الدكتور عبد العزيز الزير، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٨. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ

٩. أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ

١٠. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، علق عليه عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.

١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، مصر ١٣٨٠هـ

١٢. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٣. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
١٤. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ١٤٠٩هـ
١٥. إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. دار عمار. الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
١٦. إمام عيسى عبد الكريم، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام. رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء ١٤٢٢هـ
١٧. بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم، مطابع مؤسسة الخليج، قطر، توزيع رئاسة المحاكم الشرعية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ
١٨. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٨م
١٩. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه. تطبيقاته. مشروعاته.. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية ١٩٩٢
٢٠. حميد بن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٢١. سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٢٢. سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ
٢٣. سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٤. عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٢٥. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٢٦. عبد الرحمن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٧. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٢٨. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩م

٢٩. عبد الكريم بن محمد الرافعي، الشرح الكبير على الوجيز، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٣٠. عبد الكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمّان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٣١. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ، حققه عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٣٢. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، تحقيق مصطفى أديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ

٣٣. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المصنف، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٣٤. عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ، دار الحديث، القاهرة.

٣٥. عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٣٦. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٣٧. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، دار الآفاق، بيروت.

٣٨. علي بن محمد الملقب بابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٣٩. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علق عليه خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي شرح مختصر المزني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٤١. علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام. منشأة المعارف. الإسكندرية. الطبعة الثانية عشرة.
٤٢. القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية.
٤٣. مالك بن أنس، الموطأ، تخريج وتعليق وترقيم فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢١هـ
٤٤. المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، دار الفكر، بيروت.
٤٥. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٤٦. محمد أمين ابن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ
٤٧. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م
٤٨. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ
٤٩. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ
٥٠. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ
٥١. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٥٢. محمد بن الحسن التميمي الجوهري، نوادر الفقهاء، تحقيق محمد فضل مراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٥٣. محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد فقي، دار الوطن، الرياض.

٥٤. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
٥٥. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ
٥٦. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٥٧. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، حققه فؤاد عبد الباقي، دار البيان للتراث.
٥٩. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية مطبعة دار البيارق، الطبعة الأولى١٤١٤هـ
٦٠. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
٦١. محمد مصطفى شلبي. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والقواعد فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ
٦٢. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ
٦٣. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض. وأيضاً طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٦٤. موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٦٥. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ
٦٦. يحيى بن آدم القرشي، الخراج، صححه أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
٦٧. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي. وطبعة ثانية لدار عالم الكتب ١٤٢٣هـ
٦٨. يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٦٩. يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٧٠. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار شرح الموطأ، ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٧١. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مجموعة، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

Enemy Soldiers That Should Not Be Killed in Battle : A Shari'a Lagal Study

Khalid Ibrahim Al-Husaini

Islamic Studies Department, College of Education, King Faisal University
Al-Ahsa, Saudi Arabia

Abstract :

The aim of Islamic Shari'a is to preserve human life an dprohibit bloodshed. Basically, human blood is prohibited and human life is respected. For this reason, Shari'a rules have specified the conditions in which enemy soldiers can be killed while fighting, and non-soldiers whose life must be preserved. The criterion is that any person not engaged in battle is secure and any fighter who surrenders, or keeps away from fighting for whatever reason that can attest that he is turning away from fighting, is also immune from harm.

Building on the basic rule of preserving human life, Shari'a legalization has widened the scope of forbidding unnecessary bloodshed even among enemy fighters in certain cases. These cases include : an enemy soldier who accept to become a Muslim soldier, or an enemy soldier whose pardon promotes Shari'a interests. These are some of the delicate cases which show high respect for human life, even that of an enemy in battle.

Key Words : Shri'a legislation, War legislations, Enemy captive.